



الدورة الثانية عشرة لشعبة تسهيلات النقل الجوي (FAL/12)

القاهرة، مصر، من ٣/٢٢ الى ٢٠٠٤/٤/٢

مشروع تقرير اللجنة الثانية

عن البند ٤ من جدول الأعمال

مشروع التقرير المرفق عن البند ٤ من جدول الأعمال مقدم من اللجنة الثانية
الى الجلسة العامة للموافقة عليه.

البند ٤: مكافحة تزوير وثائق السفر والهجرة غير القانونية

- ١-٤ نظر اجتماع الشعبة في الوثيقة WP/6 التي قدمتها الأمانة العامة والتي أوصت باعتماد تعاريف جديدة ومعدلة وذلك لادراجها في الفصل الأول من الملحق التاسع.
- ٢-٤ أجرى اجتماع الشعبة، عند بحثه للتعاريف المقترحة بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة، بعض التعديلات ووافق على اعتماد التعاريف التالية لادراجها في الفصل الأول:

الفصل الأول - تعاريف ومبادئ عامة

الرجاء تعديل الفصل الأول كالتالي:

التوصية أ/ XX

(ألف) - تعاريف

عندما تستعمل الاصطلاحات الآتية في القواعد القياسية وأساليب العمل الموصى بها للتسهيلات، تكون لها المعاني التالية:

تصريح الدخول — اذن تمنحه السلطات العامة في دولة ما الى شخص ليدخل هذه الدولة وفقاً لقوانينها الوطنية.
(....)

سلامة الحدود — انفاذ دولة، لقوانينها و/أو تنظيماتها بشأن حركة البضائع و/أو الأشخاص عبر حدودها.
(....)

نقطة منشأ الرحلة — النقطة التي يبدأ المسافر فيها رحلته دون الأخذ في الاعتبار أي مطار توقف فيه للعبور المباشر (ترانزيت)، سواء في رحلة مارة أو أثناء تغيير الرحلة، اذا لم يترك المسافر منطقة العبور المباشر في المطار المعني.
(....)

أمر الابعاد — أمر مكتوب تصدره السلطات المختصة في دولة ما بحق مبعد تأمره فيه مغادرة الدولة.
المبعد — هو شخص سمحت له السلطات في دولة ما أن يدخل أراضيها، أو كان قد دخلها بصورة غير قانونية، وأمرته، في وقت لاحق، السلطات المختصة رسمياً بمغادرة تلك الدولة.

منطقة العبور المباشر — منطقة خاصة تقام في مطار دولي، بموافقة السلطات العامة المختصة، وتقع تحت اشرافها المباشر، ويمكن للركاب أن يمكثوا فيها أثناء عملية العبور أو النقل دون أن يخضعوا لتدابير التفتيش على الحدود.
(....)

مراقبة الجوازات — تدابير تعتمدها الدول لمراقبة دخول المسافرين جوا أراضيها وعبورهم فيها ومغادرتهم منها.

(....)

الشخص الحامل لوثائق غير سليمة — شخص يسافر أو يحاول السفر بما يلي: (أ) جواز سفر أو تأشيرة دخول انتهت مدة صلاحيتها أو (ب) وثائق سفر أو تأشيرة مزيفة أو مزورة أو محرفة (ج) وثيقة سفر أو تأشيرة لشخص آخر أو (د) دون وثيقة سفر أو تأشيرة حسب الاقتضاء.

الشخص الممنوع من الدخول — هو الشخص الذي رفضت أو سترفض دولة ما أو سلطاتها دخوله أراضيها.

(...)

عملية الترحيل — اجراء تتخذه السلطات العامة في دولة ما وفقا لقوانينها لاصدار توجيه الى شخص ما لمغادرة تلك الدولة.

أمر الترحيل — أمر مكتوب توجهه الدولة الى المشغل الذي يتواجد على متن رحلته الشخص غير المسموح له بالدخول والمسافر الى أراضي تلك الدولة، وتلمي فيه على المشغل ترحيل ذلك الشخص من أراضيها.

تقييم الأخطار — تقييم تجريه الدولة القائمة بالابعد لأهلية الشخص المبعد للترحيل مرافقا أو غير مرافق على متن خطوط جوية تجارية. وينبغي لهذا التقييم أن يأخذ في الاعتبار كل العوامل المؤثرة، بما في ذلك لياقته الصحية والذهنية والبدنية لنقله على متن رحلة جوية تجارية ومدى رغبته في السفر وأنماط سلوكه وأي سوابق له في أعمال العنف.

(....)

وثيقة السفر — جواز سفر أو أي وثيقة هوية رسمية أخرى تصدر عن دولة أو منظمة ويمكن أن يستخدمها صاحبها القانوني للسفر دوليا.

(....)

٤-٣ أثناء المناقشات الخاصة بتعريف مصطلح "منطقة العبور المباشر"، أعرب بعض الوفود عن قلقهم بشأن حقيقة أن بعض الدول تفرض رسوما على اصدار تأشيرات العبور. وبالإشارة الى تعريف مصطلح "الشخص الحامل لوثائق غير سليمة"، اتفقت الشعبة على ادراج معلومات تفصيلية بشأن هذه المسألة في دليل التسهيلات المزمع.

٤-٤ بعد ذلك، نظرت الشعبة في الوثيقة WP/5 التي قدمتها الأمانة العامة وتضمنت اقتراحات بادراج قواعد قياسية وتوصيات في فصل جديد تحت عنوان الفصل الخامس في الملحق التاسع. وقد أعدت هذه الاقتراحات من قبل "مجموعة صياغة اجراءات الركاب" التي أنشأها فريق الخبراء المعني بالتسهيلات بالارتباط مع الاقتراحات الخاصة بالفصل الأول من الملحق التاسع. وكان هدف مجموعة الصياغة هو معالجة المشكلات التي تكشف في الروايات المسردة التي تلقتها الأمانة العامة وفي الاختلافات التي أبلغت عنها دول عديدة بشأن القواعد القياسية والتوصيات الواردة في الفصل الثالث. وتضمنت الوثيقة أيضا توصيات اضافية بشأن المبعدين والتي لا يوجد بشأنها في الوقت الحالي ارشادات كبيرة في الملحق التاسع.

٤-٥ ناقشت الشعبة الاقتراحات الخاصة بالفصل الخامس والواردة في مرفق الوثيقة WP/5 باسهاب مع دراسة كل فقرة على حدة. وفي الوقت ذاته، ناقشت الشعبة أيضا الوثيقة WP/49 التي قدمتها اللجنة الافريقية للطيران المدني والوثيقة WP/77 التي قدمتها الهند (والتي يرد وصفها فيما يلي في الفقرات ...) في الوقت الملائم.

٦-٤ تم اعتماد الفقرات ١-٥ و ٢-٥ والفقرات ٣-٥ الى ٨-٥ شاملة اياها مع بعض المناقشات. وأدرجت الفقرة ٢-٥ مكرر الجديدة نتيجة للاقتراح الوارد في الوثيقة WP/49 مع اضافة ملاحظة لشرح مصطلح "كرامة الأشخاص".

٧-٤ بالاشارة الى الاقتراح الخاص برفع التوصية ٩-٥ الى درجة القاعدة القياسية والاقتراح الوارد في الوثيقة WP/77 بشأن عنصر التكلفة في حيازة ورعاية الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول، كان هناك تبادل مكثف للآراء. وفي ضوء الآراء التي تم الاعراب عنها، اتفقت الشعبة برأي الأغلبية على اعتماد الاقتراح مع بعض التعديلات. ولم يتم اعتماد الاقتراح الثاني الوارد في الوثيقة WP/77 بشأن الحيازة المادية للأشخاص غير المسموح لهم بالدخول.

٨-٤ تم اعتماد الفقرات من ١٠-٥ الى ١٣-٥ كما اقترحت. وفيما يخص الفقرة ١٤-٥، وافق اجتماع الشعبة على الابقاء عليها كتوصية على الرغم من العدد الملحوظ من الوفود الذي رغب في رؤية رفعها الى درجة القاعدة القياسية.

٩-٤ بالنسبة للتوصية ١٥-٥، قدم اقتراح برفع هذه التوصية الى درجة القاعدة القياسية، لغرض ايجاد التوافق مع القاعدة القياسية ٩-٥. وبما أن أغلبية كبيرة من الوفود قد أيدت هذا الاقتراح، وافقت الشعبة على ذلك ووضعيتها بعد القاعدة القياسية ٩-٥ أيضا.

١٠-٤ عند استعراض القاعدة القياسية المقترحة ١٧-٥، أشار بعض الوفود الى أن هذا البند كان متضاربا مع تشريعاتهم. ولذلك فقد قدم اقتراح بنص يمثل حلا وسطا لكي تعتمد الشعبة مع الاتفاق على أن المواد الارشادية الخاصة بهذا الموضوع سوف تدرج في دليل التسهيلات. وبالنسبة للقاعدة المقترحة ٢٢-٥ أشار أحد الوفود الى أنه في حالة اعتماد القاعدة القياسية فسوف يبلغ بوجود اختلاف معها.

١١-٤ وفي الختام، اعتمد اجتماع الشعبة التوصية التالية بعد ادخال التعديلات الملائمة على النص المقترح في مرفق الوثيقة WP/5:

التوصية أ/ XX

يرجى وضع الفصل الخامس الجديد كما يلي:

الفصل الخامس – الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمبعدين

أ - خلفية عامة

١-٥ بغية تخفيض اضطرابات عمليات الطيران المدني الدولي المنتظمة، يجب على الدول المتعاقدة التعاون مع بعضها البعض للتوصل الى حل سريع لأي اختلافات تطرأ أثناء تنفيذ أحكام هذا الفصل.

٢-٥ يجب على الدول المتعاقدة تسهيل عبور الأشخاص المنقولين من دولة أخرى وفقا لأحكام هذا الفصل، وتقديم التعاون اللازم للمستثمر الجوي (للمستثمرين الجويين) والحارس (الحراس) القائمين بهذا النقل.

٢-٥ مكرر أثناء فترة وجود راكب غير مسموح له بالدخول ويتعين ابعاده، يجب على مسؤولي الدولة المعنيين الحفاظ على كرامة هؤلاء الأشخاص الموجودين في حيازتهم وألا يتخذوا اجراء من شأنه انتهاك كرامتهم.

ملاحظة — ينبغي معاملة هؤلاء الأشخاص وفقا للأحكام ذات الصلة، بما في ذلك المادة العاشرة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة.

ب- الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول

٣-٥ ~~٣-٥~~ (الجزء الأول) يجب على الدول المتعاقدة ~~السلطات العامة~~ أن تقوم دون إبطاء بإبلاغ المستثمر الجوي، كتابةً، بأن شخصاً غير مسموح له بالدخول، وفقاً للفقرة ٣-٤٤. وأن تتشاور مع المستثمر الجوي بشأن إمكانيات إبعاد ذلك الشخص.

~~ملاحظة ١ = يحول الشخص غير المسموح له بالدخول إلى المستثمر الذي نقل هذا الشخص مباشرة إلى مقصده النهائي أو، حسبما هو ملائم، إلى واحد من المستثمرين الذين نقلوا الشخص إلى أحد نقاط العبور.~~

~~ملاحظة ٢ = ليس في هذا النص أو في الملاحظة رقم (١) ما يمكن تفسيره بأنه يسمح بإعادة أي شخص يطلب اللجوء في إقليم دولة متعاقدة إلى دولة تكون فيها حياته وحرية مهددين بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو عضويته في طائفة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية.~~

٤-٥ ~~٣-٥~~ (الجزء الثاني) **توصية** - ينبغي للدول المتعاقدة، من خلال سلطاتها العامة استشارة المستثمر الجوي بشأن الإطار الزمني لنقل الأشخاص الذين يتبين أنه غير مسموح لهم بالدخول بغية إتاحة فترة معقولة من الوقت للمستثمر يستطيع خلالها نقل الشخص بواسطة الخدمات التي يقدمها أو القيام بترتيبات بديلة أخرى للنقل.

~~ملاحظة ١ = يحول الشخص غير المسموح له بالدخول إلى المستثمر الذي نقل هذا الشخص مباشرة إلى مقصده النهائي أو، حسبما هو ملائم، إلى واحد من المستثمرين الذين نقلوا الشخص إلى أحد نقاط العبور.~~

~~ملاحظة ٢ = ليس في هذا النص أو في الملاحظة رقم ١ ما يمكن تفسيره بأنه يسمح بإعادة أي شخص يطلب اللجوء في إقليم دولة متعاقدة إلى دولة تكون فيها حياته وحرية مهددين بسبب عرقه أو ديانته أو جنسيته أو عضويته في طائفة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية.~~

٥-٥ تضمن الدول المتعاقدة صدور إذن نقل إلى المستثمر يخص الشخص غير المسموح له بالدخول. ويجب أن يتضمن إذن النقل، اسم وكنية ونوع وجنسية الشخص إذا ما تيسر ذلك.

~~٣-٥٩ يجب أن تقوم الدول المرحطة بتحرير رسالة، بدلاً من الوثيقة المصادرة، وأن ترفق بها صورة من وثائق السفر المصادرة (إن وجدت) وكذلك أي معلومات مهمة أخرى مثل أمر الإبعاد. ويجب أن تسلم الرسالة ومرفقاتها إلى المستثمر الجوي المسؤول عن ترحيل الشخص غير المسموح له بالدخول. ويفيد ذلك في تقديم المعلومات إلى سلطات نقطة العبور و/أو سلطات نقطة المغادرة الأصلية. وفي حالة فقدان الشخص الممنوع من الدخول لوثيقة سفره أو إتلافها، يجب إصدار رسالة مماثلة.~~

~~ملاحظة = يحتوي المرفق (٩) على أشكال مقترحة للرسائل المستخدمة في إبعاد الأشخاص الحاملين لوثائق غير سليمة.~~

٥-٦ تقدم الدول المتعاقدة التي تأمر بنقل شخص غير مسموح له بالدخول أو شخص فقد وثائق سفره أو قام بتدميرها خطاب على الشكل الوارد في المرفق (٩) (أ) بغية تزويد سلطات العبور و/أو منشأ الرحلة بالمعلومات. يقدم الخطاب أو إذن النقل وأي معلومات ذات الصلة إلى المستثمر أو إلى الحارس في حالة اصطحاب الأشخاص، الذي يكون مسؤولاً عن تسليمهم إلى السلطات العامة في دولة المقصد.

٧-٥ تصدر الدول المتعاقدة التي تأمر بنقل شخص غير مسموح له بالدخول تكون وثائق سفره قد صودرت وفقا للمادة ٣-٤٦، بتقديم خطاب بالشكل الوارد في المرفق (٩) (ب) بغية تزويد سلطات العبور و/أو منشأ الرحلة بمعلومات. ويقدم الخطاب مع صورة من وثائق السفر المصادرة واذن النقل الى المستثمر أو الى الحارس في حالة الأشخاص المصحوبين، الذي يكون مسؤولا عن تقديمها الى السلطات العامة في دولة المقصد.

٨-٥ ~~٣-٦-١ عندما يكون لدى السلطات العامة الدول المتعاقدة التي لديها~~ سبب يدعوها للاعتقاد بأن الشخص الذي أعلنت أنه ممنوع من غير المسموح له بالدخول قد يقاوم الابعاد، فعليها اخطار المستثمر الجوي المعني بذلك قبل موعد المغادرة المقررة مقدما ~~بوقت كاف~~ ليتمكن من اتخاذ الاحتياطات الضرورية لضمان أمن الرحلة.

~~ملاحظة — تحقيقا لهذا الهدف، ينبغي أن يوفر الأمن أما المسؤولين الحكوميين حيثما كان ذلك ملائما للأنظمة الوطنية، أو المستثمر الجوي الذي ينبغي أن يستخدم موظفي الأمن التابعين له، أو موظفين يستأجرهم على نفقتهم في كفاءتهم.~~

٩-٥ ~~٣-٥-٢ (الجزء الثاني) توصية —~~ يكون المستثمر مسؤولا عن ~~تكلفة حيازة ورعاية~~ الشخص الذي لا يحمل وثائق سفر سليمة ~~بجوازته وعن رعايته~~ بدءا من التوصل الى عدم السماح له بالدخول واعادته الى المستثمر لنقله من الدولة وفقا للمادة ٥-٤.

١٠-٥ ~~٣-٦-٢ عندما يتبين أن شخصا ما غير مسموح له بالدخول ويحال الى المستثمر الجوي لابعاده عن اقليم الدولة، يجب ألا يحرم هذا المستثمر الجوي من حقه في أن يستعيد من هذا الشخص التكاليف الناتجة عن نقله.~~

١١-٥ ~~٣-٦-٢ يقوم المستثمر الجوي بنقل الشخص غير المسموح له بالدخول الى:~~

(أ) النقطة التي بدأ عندها رحلته.

(ب) أو أي مكان آخر يسمح له بدخوله.

١٢-٥ ~~٣-٦-٢ (أ) — يجب أن تقبل الدول المتعاقدة فحص شخص منقول من دولة لا يسمح له بدخولها اذا بدأت رحلته من أراضيها. ويجب ألا تعيد الدولة المتعاقدة مثل هذا الشخص الى البلد الذي لا يسمح له بدخوله.~~

~~ملاحظة —~~

١٣-٥ ~~٣-٦-٢-١ تقبل الدول المتعاقدة خطاب العنوان الرسالة المفسرة والوثائق الأخرى المسلمة وفقا للمادتين ٦-٥ و ٧-٥ كوثائق كافية لفحص الشخص الأشخاص المشار اليه في الرسالة الخطاب.~~

~~٦٤-٣ - عندما تتبع الدول المتعاقدة الاجراء الوارد في القاعدة القياسية ٣-٥٩، يجب عليها أن تقبل الرسالة المشار اليها وألا تطالب بوثيقة السفر المزورة أو المحرفة أو المزيفة ذات الصلة.~~

١٤-٥ ~~٣-٥٥ - يجب على الدول المتعاقدة أن لا تفرض غرامات على المستثمرين الجويين في حالة وجود ركاب قادمين أو عابرين حاملين وثائق غير سليمة، إذا أثبت المستثمرون الجويون أنهم اتخذوا احتياطات ملائمة للتأكد من وفاء هؤلاء الأشخاص بالمقتضيات عن المستندات بالمقتضيات المستندة لدخول الدولة المستقبلية.~~

١-١٤-٥ ~~٣-٥٥-١ توصية - في حالة تعاون المستثمرين الجويين مع السلطات العامة على نحو مرض لتلك السلطات، بموجب مذكرات التفاهم مثلا على اتخاذ التدابير اللازمة لمنع نقل الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول، يجب على الدولة المتعاقدة أن تخفف الغرامات والجزاءات التي قد تفرضها في حالة نقل هؤلاء الأشخاص الى اقليمها.~~

١٥-٥ ~~٣-٥٧ توصية - في حالة اتخاذ الاحتياطات المشار اليها في الفقرة ٣-٣٣، وعدم السماح للراكب بالدخول نتيجة لمشاكل تتعلق بوثيقته وتتجاوز خبرة المستثمر الجوي أو لأسباب لا تتعلق بحمله وثائق غير سليمة، فإن المستثمر الجوي لن يعتبر مسؤولا بشكل مباشر عن أي تكاليف مرتبطة بالاحتجاز الرسمي للراكب.~~

١٦-٥ ~~يجب على الدول المتعاقدة ألا تمنع مغادرة طائرة مستثمر جوي الى أن يتم تحديد السماح بدخول أي من الركاب الواصلين.~~

ملاحظة - يمكن أن يوجد استثناء لهذه المادة اذا كانت الدولة المتعاقدة لديها أسباب للاعتقاد بوجود عدد كبير غير عادي من الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول على رحلة معينة.

~~٣-٥٩-١ توصية - على كل دولة متعاقدة أن تتأكد، قدر الامكان، من أن السلطات العامة التي تصدر أمر الإبعاد قد أخطرت هذا الأمر الى السلطات العامة في بلدان العبور، وكذلك، الى سلطات بلد المقصد النهائي للرحلة المقررة، اذا كان ذلك أمرا مرغوبا.~~

~~ملاحظة - يجب أن يشتمل هذا الاشعار على المعلومات التالية:~~

(أ) ~~اسم الشخص.~~

(ب) ~~سبب الإبعاد.~~

(ج) ~~اسم المرافق (المرافقين)، ان وجد.~~

(د) ~~تقييم الخطر من جانب السلطات المختصة.~~

~~٣-٦١ في حالة عدم السماح للراكب بالدخول واعادته وفقا للمادة ٣-٦٠، يجب على السلطات العامة التي أصدرت أمر الإبعاد أن تسلّم الى المستثمر الجوي وثائق سفر الشخص غير المسموح بدخوله (التي تشمل الرسائل المستخدمة في حالة اعادة الركاب الحاملين لوثائق سفر غير سليمة)، وأن تسلّمها في حالة الأشخاص المصعوبين بالحراس الى الحراس أنفسهم، ويجب على الحراس تسليمها الى السلطات العامة في دولة المقصد.~~

ج- المبعدون

١٧-٥ ~~تصدر الدولة المتعاقدة التي تقوم بابعاد شخص من أراضيها اذنا بالابعاد يشير الى دولة المقصد. يجب على الدول المتعاقدة لخطار المبعد باسم دولة المقصد.~~

١٨-٥ تتحمل الدول المتعاقدة التي تقوم بنقل المبعدين من أراضيها بجميع الالتزامات والمسؤوليات والتكاليف المصاحبة للنقل.

~~٦٦-٣ يجب على كل دولة متعاقدة أن تضمن إبلاغ المستثمرين الجريين المعنيين بأسماء الأشخاص المبعدين عن اقليمها بأمر رسمي من سلطاتها. ويجب أن تقوم السلطات العامة باخطار المستثمرين الجريين بذلك قبل الإبعاد بوقت كاف حتى يتمكنوا من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لضمان أمن الرحلة.~~

~~ملاحظة = تتضمن المعلومات المقدمة من السلطات العامة الى المستثمرين الجريين ما يلي مع عدم المساس بالتشريعات الوطنية المتعلقة باحترام الخصوصية:~~

~~= اسم الشخص الذي تقرر ابعاده.~~

~~= أسباب الإبعاد.~~

~~= أسماء المرافقين أو الحراس.~~

~~= رغبته أو عدم رغبته في السفر.~~

~~= أي معلومات أخرى قد تتيح للمستثمرين الجريين تقييم الخطر الذي يهدد أمن الرحلة الجرية.~~

١٩-٥ عندما تقوم الدول المتعاقدة بإجراء ترتيبات مع المستثمر لنقل المبعدين، فإنها تقوم بتوفير نسخة من اذن الترحيل والمعلومات التالية بأسرع ما يمكن، على أن لا يتعدى ذلك فترة ٢٤ ساعة قبل موعد مغادرة الرحلة:

(أ) موافقة الشخص المبعد على السفر أو عدم موافقته.

(ب) تقييم الخطر من قبل الدولة و/أو أي معلومات أخرى ذات صلة من شأنها أن تساعد المستثمر على تقييم الخطر على أمن الرحلة.

(ج) أسماء وجنسيات أي حراس.

(د) اثبات الصلة بين الشخص المبعد ودولة المقصد.

ملاحظة — بغية ضمان تنسيق قواعد التسهيلات والأمن، توجه العناية الى المواد المطبقة من الملحق السابع عشر، الفصل الرابع.

٢٠-٥ تستعمل الدول المتعاقدة عند القيام بترتيبات لنقل شخص مبعد الى دولة المقصد رحلات مباشرة بدون توقف عندما يكون ذلك عمليا.

٢١-٥ عندما تقدم دولة متعاقدة شخص مبعد لنقله، فإنها تضمن أن جميع وثائق السفر التي تقتضيها أي دولة عبور أو دولة المقصد مقدمة الى المستثمر الجوي.

٢٢-٥ تقوم الدولة المتعاقدة بادخال مواطنيها الذين أبعدوا من دولة أخرى على أراضيها.

٢٣-٥ تولي الدولة المتعاقدة اعتبارا خاصا لدخول الشخص المبعد من دولة أخرى والذي بحوزته دليل صحيح وموثق باقامته على أراضيها.

٢٤-٥ تضمن الدول المتعاقدة عند تحديد أن شخص مبعد ينبغي أن تصاحبه حراسة وأن الطريق يشتمل على وقفة للعبور في دولة أخرى، أن الحارس (الحراس) يظل مع الشخص المبعد حتى مقصده النهائي، الا اذا أجريت ترتيبات بديلة مناسبة قبل الوصول من قبل السلطات والمستثمر الجوي المعني في موقع العبور.

~~٦٧-٣ يجب على كل دولة متعاقدة أن تتأكد من أن سلطاتها العامة التي أصدرت أمر الإبعاد قد أبلغته إلى السلطات العامة في دولة العبور، وكذلك حسب الحالة إلى دولة المقصد.~~

د- الحصول على وثيقة سفر بديلة

٢٥-٥ عندما يتعين الحصول على وثيقة سفر بديلة بغية تسهيل نقل شخص وقبوله في المقصد فإن الدولة التي تأمر بالنقل تقدم ما يتيسر من مساعدة لتأمين هذه الوثيقة.

٢٦-٥ ~~٦٨-٣(أ)~~ يجب على الدول المتعاقدة، عندما يطلب منها تقديم وثائق سفر لتسهيل عودة أحد مواطنيها، أن تجيب في غضون مدة معقولة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الطلب، أما بإصدار وثيقة سفر وأما بإبلاغ الدولة طالبة بأن الشخص المعني ليس أحد مواطنيها.

٢٧-٥ ~~٦٩-٣(أ)~~ لن تعتبر الدولة المتعاقدة توقيع الشخص المعني على طلب الحصول على وثيقة السفر شرطا مسبقا لإصدار هذه الوثيقة.

٢٨-٥ ~~٧٠-٣~~ عندما تقرر الدولة المتعاقدة أن الشخص الذي طلبت من أجله وثيقة السفر ينتمي إلى جنسيتها ولا تستطيع إصدار جواز سفر في غضون ٣٠ يوما من تاريخ الطلب، يجب أن تصدر وثيقة سفر عاجلة تشهد بجنسية الشخص المعني وتصلح لعودته إلى تلك الدولة.

٢٩-٥ ~~٧١-٣(أ)~~ يجب أن تمتنع الدول المتعاقدة عن حرمان مواطنيها من العودة وجعلهم بلا وطن بدون التشاور مع الدولة التي طلبت إبعادهم من اقليمها.

١٢-٤ نظرت الشعبة في الوثيقة WP/49 التي قدمتها اللجنة الأفريقية للطيران المدني والتي أكدت على احترام حقوق الإنسان بالنسبة للأشخاص غير المسموح لهم بالدخول والمبعدين والتي اقترحت قاعدة قياسية جديدة لإدراجها في الفصل الخامس تراعي هذه الحقوق. وأعربت الشعبة عن تأييدها القوي لهذا الاقتراح ووافقت على إدراجها في الفصل الخامس بعد القاعدة القياسية ٥-٢ بالصيغة الواردة في مرفق الوثيقة WP/5. كذلك وافقت الشعبة على إدراج ملاحظة تشير إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة بغية شرح البند الجديد.

١٣-٤ في الوثيقة WP/77 استرعت الهند انتباه الشعبة إلى البند الجديد الوارد في الفقرة ٥-٩ من الفصل الخامس بشأن حيازة ورعاية الأشخاص غير المسموح لهم بالدخول. واقترحت هذه الوثيقة أن يتم توسيع نطاق نصها ليراعي الظروف الفعلية السائدة في المطارات الهندية على سبيل المثال. وقبل جزء من الاقتراح كما أشير سالفًا.

١٤-٤ في الوثيقة WP/26 عرضت اللجنة الأوروبية للطيران المدني مبادئ وأطر زمنية ينبغي أن ينبني على أساسها دليل التسهيلات الصادر عن الأيكلو بغية تيسير فهم وتنفيذ الملحق التاسع. وركزت هذه الوثيقة على مسائل منها مكافحة تزوير وثائق السفر ومنع الهجرة غير الشرعية وإدارة المخاطر.

١٥-٤ وافقت الشعبة على أن توافر دليل التسهيلات للدول أمر غاية في الأهمية. وبما أن هناك سبل كثيرة لتنفيذ القواعد القياسية والتوصيات الواردة في الملحق التاسع، ينبغي للدليل أن يقدم خيارات عديدة تراعي ممارسات كل الدول. واسترعى الانتباه إلى المواد الموجودة بالفعل التي وضعتها هيئات أخرى. وبالإشارة إلى تشكيل مجموعة الصياغة وافقت الشعبة على أنه ينبغي تمثيل كل الأقاليم. وبناء على ذلك، اعتمدت الشعبة التوصية التالية، بالإشارة أيضا إلى الوثيقتين WP/40 و WP/35 (انظر ما يلي):

— التوصية ب/XX —

يوصى بأن:

تقوم الايكاو بتشكيل مجموعة صياغة لدليل التسهيلات تحت رعاية فريق الخبراء المعني بالتسهيلات لوضع دليل التسهيلات خطوة بخطوة والذي يحتوي على المواد الارشادية الضرورية مع الانتفاع بشكل ملائم بالمواد الراهنة مثل ارشادات IATA/CAWG وقواعد السلوك.

١٦-٤ في الوثيقة WP/40، اقترحت المملكة المتحدة أن يتم ادرج قواعد السلوك الخاصة بمسؤولي اتصالات الهجرة الصادرة عن IATA/CAWG في دليل التسهيلات. وفي الوثيقة WP/35 اقترحت الأيأتا أن تدرج الارشادات الخاصة بالركاب غير المسموح لهم بالدخول الصادرة عن IATA/CAWG في الدليل. ووافقت الشعبة على مراعاة هذه الوثائق عند اعداد الدليل.

١٧-٤ في الوثيقة WP/59 اقترح اتحاد عمال النقل الدولي سبلا يمكن بمقتضاها التوفيق بين أهداف التسهيلات الخاصة بالايكاو بصورة أكثر شمولاً مع التزامات الدول الأوسع نطاقاً لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء والمبعدين.

١٨-٤ نظرت الشعبة في هذه الوثيقة اضافة الى الاقتراحات الواردة في الوثيقة WP/35 واعتمدت التوصية التالية:

— التوصية ب/XX —

يوصى بأن:

يتم تشجيع الايكاو وكل الأطراف على تكامل تدابير التسهيلات والالتزامات الأوسع نطاقاً للدول لحماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء السياسي والمبعدين بحيث لا يعاد شخص الى موقع تكون حياته أو حريته معرضة فيه للخطر. ويتم تشجيع الدول على العمل بتعاون على المستويين الوطني والدولي مع أصحاب المصالح بما في ذلك المستثمرين والموظفين اضافة الى الأطراف المهمة الأخرى بما فيها مفوضية الأمم المتحدة العليا للاجئين ومنظمة العمل الدولية على اعداد بروتوكولات واجراءات تتعلق بالقواعد القياسية الخاصة بالحيازة والرعاية والأمور المتعلقة بتطبيق تدابير الاعتراض والمراقبة.

١٩-٤ أحاطت الشعبة علماً أيضاً بالوثيقتين IP/27 و IP/28 اللتين قدمتهما تركيا بشأن تقرير محدث عن الهجرة غير القانونية لتركيا وتهريب البشر.

— انتهى —